الروف ندب الاستئناف وعند التفريق الكثير ولو لعذر قال
كما يندب لو احدث ... اه ولم يظهر لي وجهه اذ لا قائل
بوجوب الاستئناف حتى يخالف فيه لو احدث فيه فان قيل
قائل بوجوب الاستئناف واذا كان الحدث بلا عذر قال
على قوله الايضاح واذا اقيمت الجماعة بمكتوبة اي موداة و
هو في الطواف او عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف لذلك
فاذا فرغ بنى والاستئناف افضل ما نصه وهذا يؤيد ما
استظهره عبد الروف من ندب الاستئناف ولو لعذر بل هو
نص فيه لكن لم يظهر علته الا ان يقال لما كان الطواف بمنزلة
الصلاة في اكثر الاحكام وكان يمتنع فيها تخلل غيرها ولو
لعذر ويوجب استئنافها لم يتم كمال ذلك التنزيل الا ترى
الى ندب عدم الكلام فيه ونحو الاكل الممنوع في الصلاة ٩
اي ان ما ذكر من كون الاستئناف افضل انما هو ليتم كمال
شبهها بالصلاة لا للخروج من الخلاف لكن يرد عليه ان
الصلاة يجب استئنافها بتخلل غيرها ولو قليلا فكان
قضيته ما قاله ندب الاستئناف بالتفريق القليل ايضا ولو
لعذر وربما اشعر بذلك قول الايضاح او عرضت له حاجة
ماسة لانهم فسروها بقولهم كشرب من يذهب خشوعه
بالعطش ولا شك ان هذا التفريق قليل وقد قال فيها
بسن الاستئناف كالصلاة **قوله** واذا لم يخش فوتها
قال في المنح وعليه ففارق صلاة النافلة فانه لا يسن قطعها
الا ان خشي فوت الجماعة بان قطعها يبطلها بخلاف الطواف
قوله والعذر يحد عدمه هنا شرب من يذهب خشوعه

العطش

الندب هنا عنده وجود ما ذكر وان كان بعذر الا الاستئناف فتم

بلغ

العطش وقد عد واذا ذلك من اعذار الجماعة فيمكن جميع اعذارها
عذرا هنا **قوله** ولو اغمي عليه او جن صح عبارة الحاشية
ويستثنى من ذلك اي من كونه يبني اذا احدث بخارج او نوم
او اغماء او غيرهما ما لو اغمي عليه فيه فيعيد ان فصل الزمن
كما نص عليه الشافعي وفارق الحدث بغيره بزوال التكليف
به فزال به حكم البنا ومثله المجنون بالاولى وفيه نظر عندي
وان نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به المصنف انه لو تخلل
الجنون بين اركان الحج لم يضر اتفاقا فاي فرق بين الطواف
والحج اذ الاشواط السبعة بمنزلة اركان الحج فكان القياس
عدم ضرر تخلل الجنون ومثله الاغماء والتعليل بزوال التكليف
يأتي ايضا بين اركان الحج على ان النائم متمكنا قد زال عنه التكليف
بنومه وقضاء الصلاة عليه بامر جديد ومع ذلك يبني
طوافه والاوجه عندي ان للمغمى عليه والمجنون البنا بعد
الافاقة وان النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة
لاتصال الطواف بالصلاة اشبه فاثر فيه ذلك لانا نقول
لو نظروا لذلك لاوجبوا الموالاة ويدل لذلك ان الاغماء
لا يضر في الصوم اذا افاق لحظة في النهار وفرقهم بين المجنون
والاغماء ثم لمعنى لا يأتي هنا **قوله** ولو قطعه لعذر اثيب
على ما مضى قد ينافيه قولهم في الصلاة ولو نوى الحدث
فصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر لتبين
انه ليس في صلاة قلنا هنا فيتبين بقطعه انه ليس بطواف
لعدم تبعيضه كالصلاة بخلاف الوضوء ويجاب بانه
كالوضوء لجواز تخلل كل بما ليس منه بل اولى لانه لا يبطله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)